

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أو بعد ما حل النفر بعد ما طاف للزيارة فهو للصدر وإن نواه للتطوع فلا تعمل النية في التقديم والتأخير إلا إذا كان الثاني أقوى كما لو ترك طواف الصدر ثم عاد بإحرام عمرة فيبدأ بطواف العمرة ثم الصدر وتمامه في الباب .

قوله ( ثم بعد ركعتيه ) أي بعد صلاة ركعتي الطواف وتقدم الكلام عليهما وتقدم أيضا أنه قيل إنه يلتزم المتلزم أولا ثم يصلي الركعتين ثم يأتي زمزم وأنه الأسهل والأفضل وعليه العمل وأن ما ذكره هنا من الترتيب هو الأصح المشهور ومشى عليه في الفتح هناك . وعبر عن الآخر بقليل لكن جزم بالقليل هنا .

قوله ( شرب من ماء زمزم ) أي قائما مستقبلا القبلة متضلعا منه متنفسا فيه مرارا ناطرا في كل مرة إلى البيت ماسحا به وجهه ورأسه وجسده صابا منه على جسده إن أمكن كما في البحر وغيره وقد عقد في الفتح لذلك فصلا مستقلا فارجع إليه وسيأتي بعض الكلام على زمزم آخر الحج .

قوله ( وقبل العتبة ) أي ثم العتبة المرتفعة عن الأرض .

قهستاني .

قوله ( ووضع ) أي ثم وضع .

قهستاني .

قوله ( ووجهه ) أي خده الأيمن ويرفع يده اليمنى إلى عتبة الباب .

قوله ( وتشبث ) أي تعلق كما عبد ذليل بطرف ثوب لمولى جليل .

قهستاني .

قوله ( ودعا ) أي حال تشبثه بالأستار متضرعا متخشعا مكبرا مهلا مصليا على النبي .

قوله ( ويرجع قهقري ) كذا في الهداية و المجمع و النقاية وغيرها .

وفي مناسك النووي أن ذلك مكروه لأنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أثر له لا يعرج عليه اهـ .

وتبعه ابن الكمال والطرابلسي في مناسكه لكنه قال وقد فعله الأصحاب يعني أصحاب مذهبنا .

وقال الزيلعي والعادة به جارية في تعظيم الأكابر والمنكر لذلك مكابر .

قال في البحر لكنه يفعله على وجه لا يحصل منه صدم أو وطء لأحد .

\$ مطلب في حكم المجاورة بمكة والمدينة \$ تنبيه في كلامه إشارة إلى أنه لا يجاور بمكة

ولهذا قال في المجمع ثم يعود إلى أهله والمجاورة بمكة مكروهة أي عنده خلافا لهما وبقوله

قال الخائفون المحتاطون من العلماء كما في الإحياء قال ولا يظن أن كراهة القيام تناقض فضل البقعة لأن هذه الكراهة علتها ضعف الخلق وقصورهم عن القيام بحق الموضع .

قال في الفتح وعلى هذا فيجب كون الجوار في المدينة المشرفة كذلك يعني مكروها عنده فإن تضاعف السيئات أو تعاطمها إن فقد فمخافة السّامة وقلة الأدب المفصي إلى الإخلال بوجوب التوقير والإجلال قائم اه نهر .

\$ مطلب في مضاعفة الصلاة بمكة \$ تنمة قال السيد الفاسي في شفاء الغرام يتحصل من طرق حديث ابن الزبير ثلاث روايات إحداها أن الصلاة في المسجد الحرام تفضل على الصلاة بمسجد المدينة بمائة صلاة .

الثانية بألف صلاة .

الثالثة بمائة ألف صلاة كما في مسند الطيالسي وإتحاف ابن عساكر .

وعلى الثالثة حسب النقاش المفسر بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة فيه عمر مائتي سنة وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة والصلوات الخمس عمر مائتي سنة وسبع وسبعين سنة وتسعة أشهر وعشر ليال .